

## 288832 - حكم الانتفاع بقرون الحيوانات

### السؤال

ما حكم القرون التي تقطع من الحيوانات حال حياتها أو بعد موتها ، وتستخدم لأمور مفيدة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت القرون مأخوذة من حيوان مأكول اللحم ، كالبقر والغنم بعد تذكيره فيجوز الانتفاع بها بلا خلاف .

وأما إذا كانت القرون تقطع من الحيوان في حياته ، أو تؤخذ منه بعد موته من غير نكارة شرعية، فقد اختلف العلماء في طهارتها .

فالمشهور في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ أنها نجسة.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (39 / 391 – 392):

" اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميّة من الحيوان المأكول اللحم ، وقرنها وظلفها وظفرها ، على قولين:

أحدهما: للشافعية في المذهب المالكي والحنابلة، وهو أنها نجسة لا يحل الانتفاع بها " انتهى.

واستدلوا بأن هذا جزء من الميّة فيكون نجسا ، وكذلك إذا قطع في حال حياة الحيوان ، فإن حكمه حكم الميّة حينئذ .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

" والقرن والظفر والحاfer كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو ظاهر؛ وإن أخذ من حي فهو نجس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب " انتهى من "المغني" ( 1 / 99 ).

ونذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه: إلى طهارة ذلك ، وجواز الانتفاع به ، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

هذا القول الثاني ، وقال : إنه مذهب جمهور السلف .

ينظر "مجموع الفتاوى" (102-21/96).

وقد نقلنا كلامه باختصار في جواب السؤال رقم : (258312).

وقال البخاري رحمة الله تعالى: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ( فِي عِظَامِ الْمَوْتَىٰ - نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ - : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بِأُسْأَا ) . "فتح الباري" ( 1 / 342 ).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:

" قوله: ( وَيَدْهِنُونَ ) وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته " انتهى من "فتح الباري" ( 1 / 343 ).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى:

" فمأخذ الطهارة: أن سبب تنجيس الميّة منتف في العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص بها، دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه ؛ فالعظيم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميّة إذا كانت من حيوان طاهر العين " انتهى من "زاد المعاد" ( 5 / 674 ).

فالقول بطهارة عظام الميّة وقرنها قول قوي، كما هو ظاهر ، فمن أخذ به فلا حرج عليه ، ومن أخذ بالأحوط ، وترك الانتفاع بعظام الميّة أو قرنها ، فهو خير له ؛ لا سيما إذا كان أمراً يستغني عنه ، ويجد عنه بدلاً يقضي حاجته .

والله أعلم.